

الحجة على أهل المدينة

المعتمر عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه قال كل شرط في النكاح فالنكاح يهدمه الا
الطلاق أرايتم رجلا تزوج امرأة على ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى ايفسد هذا النكاح بهذا
الشرط أرايتم رجلا تزوج المرأة على ان يدعها ان تخرج حيث احبت متى شاءت ايفسد هذا
النكاح لمكان الشرط ارايتم رجلا تزوج بمهر مسمى على ان لا يدع اباها ولا امها ولا اخوتها
والا احدا من اهلها يدخلون عليها ايفسد هذا الشرط النكاح أرايتم رجلا تزوج امرأة على ان
تنفق المرأة عليه او تزوجها على ان لا نفقة لها ايفسد النكاح بشيء من